

# اللكنة و أحكامها الفقهية

أ.م.د: محمد طه حمدون

كلية الامام الاعظم الجامعة

Accent and jurisprudence  
Mohammed taha hamdoon  
College of Imam Al - Azhar University

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم ،لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.وبعد: فأردت أن أبين في هذا البحث المتواضع الاحكام الفقهية المتعلقة بمن اصابه العي في لسانه من لكنة ولثغة ونحوها وما يتعلق بذلك من احكام شرعية كما في عبادته من صلاة وإمامة واذان او ما يتعلق به من اعتداء او اثر او جناية او ما يلحقه من عقود شرعية وتعاملات ، وبالتفصيل فيه يتضح عظم الاحكام في الشريعة الاسلامية و دقتها و تناولها في كل جزئية يحتاجها المرء المسلم ووضع الحلول المناسبة لها و معالجتها في الفقه الاسلامي .وقد قسمت البحث هذا الى مبحثين:المبحث الاول: تعريف اللكنة مع بيان الالفاظ ذات الصلة.المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة باللكنة ونحوها في الفقه الاسلامي.المطلب الاول: حكم صلاة الالكن .المطلب الثاني: امامة الألكن في الصلاة المطلب الثالث:أذان الألكن ونحوه المطلب الرابع: معاملات الالكن و نحوه المطلب الخامس: الجناية على لسان الألكن وختاماً أسأل الله التوفيق والسداد وأن يحشرني والمسلمين مع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأستغفر الله وأتوب إليه.

#### After that:

I wanted to show him in this humble research the jurisprudential rulings concerning the fingers of the blind in his tongue from the tongue and language and the like in his worship of prayer and imamate and ears or related to the assault or impact or felony or the legitimacy of the contracts and transactions, In Islamic law and its accuracy and address in every part needed by a Muslim and to develop appropriate solutions to them and addressed in Islamic jurisprudence. The definition of accents is defined with the relevant verbal statement. And then took the statement of the jurisprudential provisions related to the Alknh and so on in Islamic jurisprudence.I mentioned the ruling on the prayer of Al-Hakin. And in front of him in prayer, and the ears of Alkn, and so onAs well as the transactions and the ruling of the crime on the tongue Alalken

### المبحث الاول

#### تعريف اللكنة مع بيان الالفاظ ذات الصلة.

##### المطلب الاول: تعريف اللكنة

اللكنة في اللغة: العي، وهو: ثقل اللسان كالعجمة ، ولكن لكانا: صار كذلك ، فالرجل أَلَكَنُ وَالْمَرْأَةُ لَكَأَتْهُ مِنْ قَوْمٍ لُكْنٌ، ويقال: الألكن الذي لا يفصح بالعربية (١) اللُّكْنَةُ: عُجْمَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعَيٌّْ، وهو الذي يؤنث المذكر، ويذكر المؤنث، ويقال: هو الذي لا يقيم عربيته، لعجمة غالبية على لسانه، وهو الألكنُ (٢) : الألكنُ: الَّذِي لَا يَقِيمُ عَرَبِيَّتَهُ، وَذَلِكَ لِعُجْمَةِ غَالِبَةٍ عَلَى لِسَانِهِ(٣). وتلاكن في كلامه: أرى من نفسه اللكنة ليضحك الناس.(٤)

واصطلاحاً: ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألكن، قال الزرقاني: الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً أو بزيادته أو تكراره (٥) ، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ.ولكنه أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية والعقله التواء اللسان عند إرادة الكلام والحبسه تعذر الكلام عند إرادته والألف الذي يدخل حرفاً على حرف (٦).ويقالُ الألكنُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ(٧).

##### المطلب الثاني: الالفاظ ذات الصلة:

اللثغة: مُحْرَكَةٌ، وَزَانٌ غُرْفَةٌ حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ حَتَّى تَصِيرَ الرَّاءُ لَمَامًا أَوْ غَيْثًا أَوْ السَّيْنُ نَاءً وَنَحْوُ ذَلِكَ فَيَعْدَلُ بِحَرْفٍ إِلَى حَرْفٍ، وَلِثْغٌ لَثْغًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ فَهُوَ اللَّثْغُ وَالْمَرْأَةُ لَثْغَاءٌ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ أَوْ أَنْ لَا يَتِمَّ رَفْعُ لِسَانِهِ وَفِيهِ ثِقَلٌ، وَمَا أَشَدَّ لَثْغَتَهُ وَهُوَ بَيْنُ

اللُّغَةُ بِالضَّمِّ أَيْ تَقَلَّ لِسَانُهُ بِالْكَلامِ وَمَا أَقْبَحَ لُغْتَهُ بِفَتْحَيْنِ أَيْ فَمَةً..<sup>(٨)</sup> ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي<sup>(٩)</sup> . واللكنة أعم من اللغثة لأنها تشمل اللغثة وغيرها.

(٢) التتمة: وهي تكرار التاء، والتتمام الذي يكرر التاء (١٠) . واللكنة أعم من التتمة. و لكن المالكية فلم يفرقوا بين ما فيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمي خليل صاحب كل هذا (ألكن) ، (١١) .

(٣) الفأفة: وهي تكرار الفاء، والفأفاء الذي يكرر الفاء (١٢) واللكنة أعم من الفأفة.

(٤) أرت. وهو من يدغم الحرف في الحرف مما لا يدغم في كلام الناس.<sup>(١٣)</sup>

(٥) الحكلة: وهي خفة في الكلام، وقيل عجمة، وهو أن لا يبين صاحبه الكلام<sup>(١٤)</sup>

(٦) والهدرية والهدرمة: اختلاط الكلام. (١٥)

(٧) الهتهته: كثرة اختلاطه. وتقال في التواء اللسان (١٦)

## المبحث الثاني

### الأحكام المتعلقة باللكنة:

#### المطلب الأول: حكم صلاة الألكن .

لا يخفى ان الألكن على احوال ولكل حال حكمه الشرعي :

الحالة الأولى : أن تكون لغته يسيرة ، بحيث ينطق بأصل الحرف و لم تمنع أصل مخرجه ، وإن كان غير صافٍ ، ولكنه يخل بكماله ، فهذه اللغثة لا تضر.<sup>(١٧)</sup>

الحالة الثانية : أن تكون لغته شديدة ، بحيث يبدل حرفاً بحرف ، ويستطيع تصحيح نطقه أو إصلاح شيءٍ من ذلك ولكنه لم يفعل بحيث يتمكن من التعلم وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة ، إن كان هذا الحرف في الفاتحة .<sup>(١٨)</sup> لأن الواجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها . . . فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مُشدداً أو أبدل حرفاً بحرفٍ مع صحة لسانه لم تصح قراءته " انتهى . (١٩)

الحالة الثالثة : أن تكون لغته شديدة ، بحيث يبدل حرفاً بحرف ، ولكنه لا يستطيع تصحيح نطقه بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقاً ، ولم يتمكن قبل ذلك ، فهذا تصح صلاته باتفاق العلماء (٢٠).

#### المطلب الثاني: امامة الألكن في الصلاة

ابتداء اذا كانت اللكنة بسيطة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صافٍ لم تؤثر، اما ان يبدل او يغير حرفا فهو على حالتينسذكره في مسألتين:-<sup>(٢١)</sup> هنا مسألتان:

المسألة الأولى:حكم الألكن الذي يترك حرفا من الحروف، أو يبدله بغيره، أو لا يفصح ببعض الحروف. واختلف العلماء في صحة إمامته على مذاهب:-

**المذهب الأول: صحة امامته** و به قال:المزني<sup>(٢٢)</sup> وأبو ثور وابن المنذر وعطاء وقتادة.<sup>(٢٣)</sup> و اليه ذهب المالكية في المذهب وبعض الحنفية والحنابلة<sup>(٢٤)</sup> والظاهرية<sup>(٢٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** عدم صحة امامة الألكن الذي يترك حرفا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره واليه ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة<sup>(٢٦)</sup>، والحنفية على المذهب<sup>(٢٧)</sup>

**المذهب الثالث: كراهة امامة الألكن** وبه قال ابن رشد من المالكية و ابن البنا من الحنابلة.<sup>(٢٨)</sup>

**المذهب الرابع:** صحة الاقتداء بالألكن في السرية دون الجهرية، واليه ذهب الشافعي في القديم<sup>(٢٩)</sup> .

الادلة ومناقشتها

واحتج اصحاب المذهب الاول بأدلة ، منها :

(١) قوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٣٠). وجه الدلالة: فإذا كان عاجزا عن النطق الصحيح فإنه لا يكلف إلا بما يستطيعه .

(٢) قَالَ تَعَالَى : ( مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ) " انتهى . وجه الدلالة: وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أَمَرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . (٣١)

(٣) القياس على العجز عن القيام ، فكما أن القيام ركن لا تصح صلاة الفريضة إلا به ، ويسقط بالعجز عنه ، وتصح إقامة العاجز عنه ، فكذلك إقامة الألتغ لأنه عاجز عن النطق الصحيح . (٣٢) قال ابن حزم: (وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يُجِيزُ صَلَاةَ النَّائِغِ وَاللَّحَّانِ وَاللَّكْنَ لِنَفْسِهِ - وَيُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ أَيْتَمَّ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جُنْبٌ نَاسِيًا، وَيُجِيزُونَ صَلَاةَ مَنْ أَيْتَمَّ بِهِ وَهُوَ لَا صَلَاةَ لَهُ ) .

(٤) لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتيه بالعاجز عنه؛ قياساً على صحة اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عن القيام .الجواب عن هذا : أن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة،

ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه، بخلاف القراءة (٣٣). واحتج اصحاب المذهب الثاني بأدلة ، منها :

(١) أن الامام يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة (٣٤)

(٢) لأن صلاته حينئذ مقضية، كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً. كما يصح اقتداء أمي بأمي مثله. ولو حضر رجلان، كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه ذا، يحسنه ذلك، جاز اقتداء كل واحد بصاحبه، وإن أحسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر، فاقتداء أحدهما بالآخر، كافتداء القارئ بالأمي . (٣٥)

وحجة المذهب الرابع : ان ذلك بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فتجزئه ذلك . (٣٦)

**المسألة الثانية:** اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة. فالفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللكنة اختلفوا على مذاهب:-.

**المذهب الاول:** تكره إقامة التمام والفاء وتصح الصلاة خلفهما، واليه ذهب شافعية والحنابلة (٣٧). وحجتهم: أنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة ، واليه ذهب شافعية والحنابلة (٣٨).

**المذهب الثاني:** يجب عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه، فإن لم يبذل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك ، واليه ذهب الحنفية (٣٩) .

**المذهب الثالث:** جاز إقامة الألكن لسالم ولمثله، واليه ذهب المالكية (٤٠) .

#### المطلب الثالث: أذان الألكن ونحوه

اولاً: تعريف الأذان: الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} (٤١) أي أعلمهم به. (٤٢) وفي اصطلاح الفقهاء : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة على صفة مخصوصة (٤٣) .

ثانياً: حكم الأذان: اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه على ثلاثة مذاهب (٤٤): الاول: إنه فرض كفاية، واليه ذهب المالكية في مساجد الجماعات والشافعية في وجهه و الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر ، وبعض الحنفية أنه واجب على الكفاية. وفي وجه ثالث للشافعية و بعض الحنابلة انه فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها

الثاني: إن الاذان سنة مؤكدة واليه ذهب الحنفية في الراجح ، و الشافعية في الأصح وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقى.

### ثالثا: حكم اذان الالكن

لما كان الأذان من أعظم شعائر الإسلام<sup>(٤٥)</sup>، فلا شك أن المحافظة على ألفاظه الشرعية وصيانتها عن التحريف والتبديل من المحافظة على شعائر الإسلام، ولذا لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا، وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة، ذهب أهل العلم إلى أن الخطأ في ألفاظ الأذان أو أدائه بما يغير المعنى باللحن أو اللثغة أو اللكنة وبما لا يتأتى به على الصفة الشرعية يبطل الأذان. فأما إن كان اللثغ لا تتفاحش جاز أدائه، وإن كان الأفضل أن يؤذن المحسن للألفاظ. <sup>(٤٦)</sup>، كما ان اللحن الذي لا يبطل المعنى فإنه يصح معه الاذان مع الكراهة عن جمهور الفقهاء الا وجه للحنابلة. <sup>(٤٧)</sup> واحتج على عدم جواز اذان من يغير الالفاظ بماروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤذَنُ لَكُمْ مَن يُدْعِمُ الْهَاءَ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤٨)</sup>،. وقد احتج بجواز من لثغته يسيرة بما لا أصل لهذا الأثر مع شهرته على السنة الناس أن بلالاً كان يقول: أسهذُ بجعلِ الشينِ سينا<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب الرابع: معاملات الالكن ونحوه

لم يذكر الفقهاء موضوع الالكن في باب الا انه من حيث القياس فهو يلحق في باب الاخرس او من باب الخطأ في التعبير وسنذكر حكميهما بعد التمهيد:تمهيد: يشترط في العقود جميعا وجود الصيغة لانعقاد العقد ويشترط الفقهاء أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما، والصيغة هي: ما يظهر الإرادة من لفظ، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة لا بد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة.يقول السرخسي: إن ما يكون بالقلب فهو نية، والنية وحدها لا تكفي<sup>(٥٠)</sup>. ويقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها<sup>(٥١)</sup>. فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد، فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة. واستثنى بعض الفقهاء من هذا الأصل عقد النكاح، فلا يصح إلا بلفظ النكاح والزواج ومشتقاتهما، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة<sup>(٥٢)</sup>، أما الحنفية والمالكية فلا يشترطون في عقد النكاح هذين اللفظين، فيصح عندهما بكل لفظ يدل على التأييد مدة الحياة، كأنكحت وزوجت وملكت وبعثت ووهبت ونحوها، إذا قرن بالمهر ودل اللفظ على الزواج.<sup>(٥٣)</sup>

(أ) **إشارة الاخرس او الالكن**: الإشارة لما كان فيها من خفاء الدلالة على المراد ما فيها، منع من اعتبارها في حقوق الأدميين، إلا حيث لا وسيلة للتعبير سواها، كما في حال الأخرس والمعتقل و الالكن ، أما القادر على النطق فلا تعتبر منه وإشارته لغوٌ. وهذا إن كانت إشارة مجردة<sup>(٥٤)</sup>. فانفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس الاصلية<sup>(٥٥)</sup> المعهودة والمفهومة، (ويقاس عليه الألكن ونحوه) معتبرة شرعا، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها ينعقد بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا<sup>(٥٦)</sup> وَيُسْتَثْنَى صُورٌ<sup>(٥٧)</sup>. وخص الشافعية أن تكون الإشارة مفهومة للجميع كي تقبل في النكاح ، أما إذا اقتص بفهمها الفطن " المتخصص "دون غيره فلا ينعقد النكاح<sup>(٥٨)</sup>، و كذا الحنفية فرقوا بين الخرس الأصلي والخرس الطارئ ، فعندهم الأخرس ينعقد نكاحه بالإشارة المفهومة ، بخلاف معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه إلا إذا امتدت عقلته إلى موت.<sup>(٥٩)</sup> **واحتجوا على جواز و قبول إشارة الأخرس المفهومة في النكاح بأدلة كثيرة منها :-**

(١) قوله تعالى : {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تَكُلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا} [آل عمران: ٤١]

وجه الدلالة: وفي هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات: ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٦٠)</sup> فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال، وتستحق به الجنة، وينجي به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك.<sup>(٦١)</sup>

٢) استخدام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإشارة في أكثر من موطن كما في حديث جابر في وضع شطر الدين<sup>(٦٢)</sup>، وعدة الشهر<sup>(٦٣)</sup>، وفضل كافل اليتيم<sup>(٦٤)</sup>، ونحوه مما يدل على اعتبار الإشارة مقابل العبارة في التعاملات.

٣) أَنَّ طَلَّاقَ الْأَخْرَسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ وَأَنَّ الْإِشَارَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا نَوَاهُ مِنْهُ كَالنُّطْقِ.<sup>(٦٥)</sup>

(ب) حكم الغلط في التعبير (الصيغة)

كما يمكن أن يلحق اللكن في المعاملات بالخطأ في العقود كما ذكر ابن حجر. وأجاب ابن حجر الهيتمي لما سئل عن قول الأئمة في إيجاب عقد النكاح وقبوله زودني أو أنتحني وتزويدها وتناجها بدلا عن زوجني وأنكحني وتزويجها ونكاحها هل يرتبط بذلك صحة أم عدمها: أن الذي يتجه فيها كما ذكرته في شرح الإرشاد أخذا من قول الغزالي إن زوجت إليك أو لك صحيح لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الأعراب اهـ<sup>(٦٦)</sup> وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن اللثغة في الطلاق، كما إذا قال لزوجته: أنت تالق بدل طالق<sup>(٦٧)</sup>

— كما روى الشيخان<sup>(٦٨)</sup> من حديث ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلافة". أي: لا خديعة<sup>(٦٩)</sup>. روى مسلم تمام الحديث: فكان إذا بايع يقول: لا [خيابة]. بمثناة من تحت بدل اللام، هكذا في جميع نسخ مسلم<sup>(٧٠)</sup>، قال القاضي<sup>(٧١)</sup>: ورواه بعضهم: "لا خيانة". بالنون بدل الباء الموحدة. قال: وهو تصحيف. قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم<sup>(٧٢)</sup>: خذابة. بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألتغ لا يفصح باللام. وهذا اللفظ غير متعين عند من أثبت العمل به، فيصح أن يبذل بلفظ: لا خديعة، أو لا غش، أو غير ذلك. خلافا الظاهرية<sup>(٧٣)</sup>: لا بد أن يأتي بلفظ: لا خلافة. ويرد عليه بما ورد في مسلم من إيداله اللام بالياء كما عرفت، وله أن يفرق بين ما فات فيه جوهر الكلمة جميعه وما فات فيه البعض. والله أعلم<sup>(٧٤)</sup>. فدل على أن الأصل هو أداء اللفظ المفهم.

— وقد اختلف الفقهاء في إذا تكلم في البيع على لسانه خطأ، فقال بدلا من قوله: تبيع هذا علي بكذا؟ قال: بعث هذا عليك بكذا. لا خلاف أن الإثم مرفوع<sup>(٧٥)</sup> وأما أثر الخطأ في العقود المالية، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين: المذهب الأول: لا ينعقد، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٧٦)</sup>.

المذهب الثاني: إذا جرى البيع على لسانه خطأ، وصدقه خصمه، يكون بيعه كبيع المكره، ينعقد فاسداً، ويملك بالقبض. وأما إذا لم يصدق خصمه، فإن القضاء يحكم على ضوء ظاهر اللفظ، و إليه ذهب الحنفية<sup>(٧٧)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} <sup>(٧٨)</sup>.

ونوقش: بأن الآية سيقنت في رفع الجناح، وهو الإثم، وليس في وقوع أثر الخطأ، وبينهما فرق، فهذا الصبي عمده خطأ، ويضمن ما ألتفه. ورد هذا: بأن ضمان المخطئ لمتلفاته لا ترجع إلى وجود القصد أو عدمه، وإنما ترجع إلى دفع الضرر، وإلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولذلك أوجب الفقهاء الضمان على المجنون مع أنه لا يصح بيعه، وعلى النائم مع أن بيعه وسائر عقود لا تصح.

٢- أن الرضا شرط في صحة العقد، والمخطئ غير راض بالعقد، ولم يقصد الفعل، فلا يعتد به.

#### المطلب الخامس: الجنابة على لسان الألكن

(١) تعريف الجنابة: الجنابة في اللغة الذنب والجرم. وهو في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول.<sup>(٧٩)</sup>

والجناية شرعا: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال . (٨٠) .

(٢) **الحكم التكليفي:** كل جناية على ما دون النفس عمدا عدوانا محرمة شرعا. ويختلف حكم الجناية بحسبها فيكون قصاصا، أو دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل، أو ضمانا على حسب الأحوال، وقد يترتب على ارتكاب بعض أنواع الجناية، الكفارة أو الحرمان من الميراث. وقسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة: فهي جناية على النفس وهي القتل. أو جناية على ما دون النفس، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح. أو جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين. والجناية على ما دون النفس كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

(٣) هنا مسألتان:-

### المسألة الأولى: الجناية المؤدية الى اللكنة.

لو جنى شخص على آخر فذهب نطقه وجب فيه دية كاملة بإتفاق الفقهاء؛ لأنه اتلف عليه منفعة مقصودة؛ ولأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته (٨١). أما لو أذهب بعض نطقه دون ان يصحب ذلك شيء من قطع اللسان فقد اختلف الفقهاء في كيفية تقدير الواجب بذلك على مذاهب :-

**المذهب الاول:** أنه يجب من الدية بقدر ما ذهب، ويعتبر ذلك بما فقد من الحروف، وكذا مخارج الحروف واليه ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية و الحنابلة، والحنفية في قول، واصبغ من المالكية؛ لأن ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه ببعضها كالأصابع. (٨٢) قال النووي: (لو جنى على لسان شخص فصار يبدل حرفا بحرف، وجب قسط الحرف الذي أبطله. ولو ثقل لسانه بالجناية، أو حدثت في كلامه عجلة، أو تمتمة، أو فأفأة، أو كان ألثغ؛ فزادت لثغته؛ فالواجب الحكومة لبقاء المنفعة) (٨٣). قال الصنعاني: (وَأَمَّا إِذَا قُطِعَ مَا يُبْطِلُ بَعْضَ الْحُرُوفِ فَحَصَّتْهُ مُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْحُرُوفِ وَقِيلَ: بِحُرُوفِ اللِّسَانِ فَقَطَّ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ حُرُفًا لَّا حُرُوفِ الْحَلْقِ وَهِيَ سِتَّةٌ، وَلَّا حُرُوفِ الشَّفَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنَّ النُّطْقَ لَّا يَبْتَأَى إِلَّا بِاللِّسَانِ) (٨٤)

**المذهب الثاني:** أنه يجتهد في ذلك فيعطى من الدية بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص، ولا يحسب على عدد الحروف واليه ذهب الحنفية في قول و اشهب وابن القاسم من المالكية؛ ولا ينظر الى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من الآخر. (٨٥) وجه احتجاجهم: قياسا على العقل يذهب بعضه، فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة بخلاف الجوارح، فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها

**المذهب الثالث:** أن في ذلك حكومة عدل، واليه ذهب الحنفية في قول؛ وذلك لعدم وجود تفويت منفعة كاملة. (٨٦)

### المسألة الثاني: الجناية على اللسان الذي فيه لكنة

١- تختلف الجناية في الدماء، والديات على لسان السليم، أو لسان الألتغ، أو الآخرس، كما يختلف باختلاف حال الجاني، فلا قصاص: اذا كان الجاني غير اخرس على الآخرس عند جمهور الفقهاء: الحنفية و المالكية الشافعية، والحنابلة، (لعدم المماثلة) خلافا للظاهرية والحنابلة في وجه (لعموم الدلالة في آية "والجروح قصاص") (٨٧)

### ٢- الجناية في إذهاب الكلام من ناقص النطق كاللكن و الألتغ .

ذكر النووي للشافعية وجهين: اصحهما وجوب كمال الدية، فلو أذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع، والوجه الثاني: لا يجب الا قسطها من جميع الحروف، وفي بعضها بقسطه من الجميع.؛ فعلى هذا لو كان يقدر على التعبير عن جميع مقاصده لفطنته واستمداده من اللغة، لم تكمل الدية أيضا على الأصح. (٨٨) وفصل الحنابلة في ذلك: فتجب كامل الدية اذا كان غير مياؤس من زوالها كالصبي؛ لأن الظاهر زوالها أو الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

أو يقسط ما ذهب من الحروف إن كان الألكن و نحوه مياؤسا من زوال لثغته.<sup>(٨٩)</sup>

### ٣- اختلف الفقهاء في القصاص الجنائية على اللسان الصحيح على مذهبين:

**المذهب الاول:** يؤخذ اللسان باللسان ، واليه ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية في رأي وبه قال: أبو يوسف من الحنفية . الا اذا كان الجاني اخرسا فكذلك فيه القصاص عند الشافعية و الحنابلة خلافا للمالكية ، او كانت الجناية على بعضه فكذلك عند المالكية والشافعية في المذهب و الحنابلة في قول.<sup>(٩٠)</sup>

**المذهب الثاني:** لا قصاص في اللسان واليه ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية و الزيدية في رأي رجحه الشوكاني ، ورواية عن مالك به قال اشهب من المالكية.<sup>(٩١)</sup> حجة المذهب الاول: (١) قوله تعالى: {والجروح قصاص} <sup>(٩٢)</sup>. (٢) أن اللسان حدا ينتهي إليه، فاقتص منه كالعين. (٣) ولانه تمكن فيه المماثلة. حجة المذهب الثاني: (١) أن اللسان لو قطع من أصله، سيعسر استقصاء اللسان من أصله ويكون مظنة الهلاك<sup>(٩٣)</sup> . (٢) ان اللسان ينقيض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بالمماثلة واعتراض: هذا لا يؤثر ؛ لأن القصاص في استئصاله، فيؤخذ من أصله و هذا فيه تماثل.

### الذاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم ، وفي نهاية هذا البحث ارى من الضروري بيان اهم النتائج التي توصلت لها وهي:-

١- اللُّكْنَةُ العُجْمَةُ، رجلٌ أَلْكَنُ. والحُكْلَةُ خُفَّةٌ في الكلام، وقيلَ عُجْمَةٌ، وهوَ أَنْ لا يبيِّنَ صاحِبُهُ الكلامَ. واللَّفَافَةُ تَقُلُّ اللِّسانَ. والفَافَةُ أَنْ يُرَدِّدَ الكلامَ في الفاءِ، والتَّمْتَمَةُ أَنْ يُرَدِّدَ في التَّاءِ، رجلٌ فافاءً وتَمَّتَمَ.. والرَّتَّتُ أَنْ لا يبيِّنَ الكلامَ، رجلٌ أرَّتْ، وامرأةٌ رتَّاءٌ. والهذْرَبَةُ والهذْرَمَةُ اختلاطُ الكلامِ. والهَيْهِنَّةُ كَثْرَةُ اختلاطِهِ.

٢- الالكن في صلاته على احوال فان كانت لثغته يسيرة فلاتضر، أن كانت لثغته شديدة حتى يبدل حرفاً بحرف فينظر: فإن كان يستطيع تصحيح نطقه فلم يفعل لم تصح صلاته بخلافة عدم قدرته على الاصلاح فيعذر.

٣- اذا كانت اللكنة بسيطة يسيرة، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صاف لم تؤثر اما ان كانت شديدة فذهب الجمهور الى عدم صحة صلاته.

٤- اما ان كانت اللكنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار فيجب عليه بذل الجهد لإصلاح لسانه وتصحيحه وتصح صلاه بعدئذند الجمهور.

٥- الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة فالمحافظة على ألفاظه الشرعية وصيانتها عن التحريف والتبديل من المحافظة على شعائر الإسلام، ولذا لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتباً، وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة، وذهب أهل العلم إلى أن الخطأ في ألفاظ الأذان أو أدائه بما يغير المعنى باللحن أو اللثغة أو اللكنة وبما لا يتأتى به على الصفة الشرعية يبطل الأذان. فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَلْتَمَعَ لَمْ تَتَفَاحَشْ جازَ أذَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُحْسِنُ لِلْأَفْظِ.

٦- يشترط في العقود جميعاً وجود الصيغة لانعقاد العقد ويشترط الفقهاء أن تكون واضحة الدلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما، وبالقياس على الأخرس واتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس الاصلي المعهودة والمفهومة معتبرة شرعاً، فينعقد بها جميع العقود، كالبيع والإجارة والرهن والنكاح ونحوها ينعقد بالكلام وبغيره من كل ما يدل على الرضا.

٧- كل جنائية على ما دون النفس عمدا عدوانا محرمة شرعا فلو جنى شخص على آخر فذهب نطقه وجب فيه دية كاملة بإتفاق الفقهاء، اما لو أذهب بعض نطقه دون ان يصحب ذلك شيء من قطع اللسان فتجب فيه الدية بقدر ما ذهب، ويعتبر

ذلك بما فقد من الحروف، كما لا قصاص إذا كان الجاني غير آخرس على الآخرس عند جمهور الفقهاء، أما اللسان الصحيح ففيه القصاص عند الجمهور  
هو ائش البئ

- <sup>١</sup> ( ينظر: الصالح تاج اللغة (٦/ ٢١٩٦) جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨١٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٤) أساس البلاغة (٢/ ١٧٩) مختار الصحاح (ص: ٢٨٤) القاموس المحيط (ص: ١٢٣١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٤)
- <sup>٢</sup> ( ينظر: العين (٥/ ٣٧١)
- <sup>٣</sup> (ت ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٨)
- <sup>٤</sup> ( ينظر: أساس البلاغة (٢/ ١٧٩)
- <sup>٥</sup> ( ينظر: شرح الزرقاني ٢ / ١٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٨)
- <sup>٦</sup> ( ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٦)
- <sup>٧</sup> ( ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٥٨)
- <sup>٨</sup> ( ينظر: القاموس المحيط (ص: ٧٨٧) مختار الصحاح (ص: ٢٧٩) تهذيب اللغة (٨/ ١٠٤) الصالح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٢٥) أساس البلاغة (٢/ ١٥٨)
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٦٩) «تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٦، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٧٥»  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٤٩)
- <sup>٩</sup> ( ينظر: قواعد الفقه (ص: ١٨٨). المحلى (٣/ ١٣٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤/ ٣١٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٤٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٨١)
- <sup>١٠</sup> ( ينظر: المجموع ٤ / ٢٧٩، والفتاوى الهندية ١ / ٨٦.
- <sup>١١</sup> ويعلق عليه الخريشي بقوله: يعني أنه يجوز الاقتداء بالكن، وظاهره ولو كانت اللكنة في الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن هو: من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخرجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيرا، فيشمل التمام، وهو الذي ينطق في أول كلامه بناء مكررة، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف، والألتغ وهو من يحول اللسان من السين إلى التاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الباء، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لتقل فيه، والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم ( ينظر: الخريشي على مختصر خليل بحاشية العدوي ٢ / ٣٢.
- <sup>١٢</sup> ( ينظر: المصباح المنير، والفتاوى الهندية ١ / ٨٦، والمجموع ٤ / ٢٧٩.
- <sup>١٣</sup> ( ينظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (ص: ٨٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٧)
- <sup>١٤</sup> ( ينظر: الجرائيم (١/ ١٨٨)، جمهرة اللغة (١/ ٥٦٢) الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: ١٩٧)
- <sup>١٥</sup> ( ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١١٨)
- <sup>١٦</sup> ( ينظر: العين (٣/ ٣٤٩) تهذيب اللغة (٥/ ٢٣٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٨٩)
- <sup>١٧</sup> ( ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٨٢). ومراقي الفلاح ص ١٥٧، تحفة المنهاج" ٢/ ٢٨٥ نهاية المحتاج ٢ / ١٦٩ ط الحلبي ومغني المحتاج ١ / ٢٣٩، و الإنصاف" (٢/ ٢٧١) والمغني ٢ / ١٩٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧١)
- <sup>١٨</sup> ( ينظر: المجموع (٤/ ٣٥٩) ومغني المحتاج ١ / ٢٣٩، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والمغني ٢ / ١٩٧.
- <sup>١٩</sup> ( ينظر: المجموع (٤/ ٣٥٩)، المغني" ٢/ ١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧١)
- <sup>٢٠</sup> ( ينظر: المجموع (٤/ ١٦٦)

٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٢. نهاية المحتاج ٢ / ١٦٩ ، والإنصاف ٢ / ٢٧١. وفي الفتاوى الهندية: وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو أفاءة، فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماماً لغيره (الفتاوى الهندية ١ / ٨٦).

٢٢ وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به (ينظر: مغني المحتاج ١ / ٢٣٩).

٢٣) ينظر: لمجموع" (١٦٦/٤)

٢٤) ينظر: المجموع ٤ / ٢٦٧. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٦٣) الشرح الصغير ١ / ٤٤٥. مواهب الجليل ٢ / ٤٢٣ و ١٠٠٠، والشرح الصغير ١ / ٤٤٥ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ٤٤٥)، وابن عابدين ١ / ٣٩١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٨٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢٧١) وفي حاشية ابن عابدين ( وفي الظهيرية وإمامة الأئمة لغيره تجوز، وقيل لا، ونحوه في الخانية عن الفضلي. وظهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمادها صاحب الحلية، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولما في خزنة الأكملة: وتكره إمامة الأفاء اهـ ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الأئمة لغيره ممن ليس به لثغة. وأجاب عنه بأبيات، منها قوله: إمامة الأئمة للمغاير ... تجوز عند البعض من أكابر سـ وقد أباه أكثر الأصحاب ... لما لغيره من الصواب وقال أيضاً: إمامة الأئمة للفصيح ... فاسدة في الراجح الصحيح) ( الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٥٨٢) وجاء في الإنصاف: (وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَصِحُّ قَدَمُهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَائِيَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ قَالِ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: قُلْتُ: إِنَّ عِلْمَ الْفُرْقِ بَيْنَهُمَا لَفُظًا وَمَعْنَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢٧١)

٢٥) ينظر: المحلي (٣ / ١٣٤)

٢٦) ينظر: الإقناع للموردي (ص: ٤٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ١٨٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٥٠) مغني المحتاج ١ / ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٢ / ١٦٤، والمغني ٢ / ١٤٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٢٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٤٨٢) قال ابن تيمية: وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلي خلف الأئمة الذي يبذل حرفاً بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرج من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفاً بحرف، لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج اللام طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا. والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب، لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال واحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعا، كإبدال الراء بالعين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة. (مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٠).

٢٧) ينظر: العناية على الهداية ١ / ٣٩٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ٣٨٩) الفتاوى الهندية ١ / ٨٦، ومراقي الفلاح ص ١٥٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٥٨٢) إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إيداله بغيره، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها --- و في المحيط البرهاني: (الأئمة الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، فيقرأ مكان الواو ياء، فيقرأ مكان الرحيم؟.... أو ما أشبه ذلك، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وإنه على وجهين: إما أن يؤم أو يصلي وحده. ففي الوجه الأول: لا ينبغي له أن يؤم إلا لمن كان حاله مثل حاله، لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق تلك الحروف....، ولا تجوز إمامة الأمي للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة قياساً على الأمي إذا

صلّى بأمينين وبقارئين. وكذا من يقف في غير مواضعه، ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم، وكذا من يتحنج عند القراءة كثيراً لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة، وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالتاء مراراً أو فأفأة، وهو أن يتكلم بالفاء مراراً حتى يتكلم بعده لا ينبغي له أن يؤم؛ لأنهما ربما يعجزان عن المضي عن القراءة، ويفسدان الصلاة على القوم. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٢١))

٢٨) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩) التاج والإكليل ٢ / ٤٤٥، وانظر مواهب الجليل ٢ / ١١٤. الإنصاف ٢ / ٢٧١.

٢٩) ينظر: مغني المحتاج ١ / ٢٣٩.

٣٠) البقرة/٢٨٦.

٣١) ينظر: المحلي (٣/ ١٣٤).

٣٢) ينظر: المجموع" (٤/ ١٦٦ المحلي (٣/ ١٣٤).

٣٣) ينظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٤٣٨)

٣٤) ينظر: الإقناع للماوردي (ص: ٤٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣٢)

٣٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥٠)

٣٦) ينظر: مغني المحتاج ١ / ٢٣٩.

٣٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥٠) مغني المحتاج ١ / ٢٣٩، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)

٣٨) ينظر: مغني المحتاج ١ / ٢٣٩، والمغني ٢ / ١٩٨.

٣٩) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر ١ / ٢٥١.

٤٠) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة، أو ينطق به مغيراً ولو بزيادته أو

تكراره (الزرقاني ٢ / ١٦).

٤١) سورة الحج / ٢٧

ينظر: النظم المستعذب (١/ ٥٦) ، (٢/ ٤٣)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٨ ، مختار الصحاح (ص: ١٦) الصحاح في اللغة والعلوم تجديد

صاحح الجوهرى لأسامة ونديم مرعشلي ١ / ١٥، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠)

٤٣) ينظر: التعريفات (ص: ١٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص:

٤١٦) الشرح الصغير للدردير ١ / ٢٤٦ ، ونحوه في رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٣ - ٤٤ ، وكذلك نحوه في حاشية الروض

المربع لابن قاسم النجدي الحنبلي ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

٤٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٤) التاج

والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٤٦) المغني لابن قدامة

(١/ ٣٠٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٥).

٤٥) أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر:

فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ، قال الإمام الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام..

٤٦) ينظر: الاختيار ١ / وابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، و ٤٤ والحطاب ١ / الحاوي الكبير (٢/ ٩٥) والمجموع ٣ / ١٠٨ - ١١٠) ينظر:

المغني لابن قدامة (١/ ٣١٢) منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ ، ٤٣٨ ، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٦) أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن (٨/ ١٢٧)

٤٧) ينظر: المبسوط ١٣٨/١ وابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، والاختيار ١ / ٤٤ ، مواهب الجليل ١٣٨/١ ، منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ ،

والحطاب ١ / ٤٣٨ ، الحاوي الكبير ٢/ ٩٥ ، والمجموع ٣ / ١٠٨ - منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ ،

٤٨) موضوع. رواه ابن القيسراني (١٠٠٦) والموضوعات (٢/ ٨٧) . قال ابن الجوزي: قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر،

وإنما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء. قال ابن الجوزي: والمتهم بهذا الحديث علي بن جميل. قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن

تقات الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه بحال. شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٨٦) قال الدارقطني: هذا حديث منكر، وإما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء فقال: وعلي بن جميل يعني الذي رفعه ضعيف، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨ / ١٧٤) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١١٨٦) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية (٢ / ١١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية (٢ / ٧٧).

<sup>٤٩</sup> (فإن الحديث: سين بلال عند الله تعالى شين. من الأحاديث الموضوعية، وليس له أصل كما قال الحفاظ ابن كثير، كشف الخفاء ط القدسي (١ / ٤٦٤) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (ص: ٦٦).

<sup>٥٠</sup> ينظر: المبسوط ١٣ / ٤٦.

<sup>٥١</sup> ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٠٥.

٥٢ قال الشربيني: ولا يصح إلا بلفظ اشتق من لفظ التزويج أو الإنكاح، دون لفظ الهبة والتملك ونحوهما كالإحلال والإباحة؛ لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع

<sup>٥٣</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢ / ٢٦٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ٤١٩، و ٤٢٠.

٥٤ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٢ / ٢٤) واختلفوا في إشارة غير الأخرس فالقادر على النطق، و لا تعتبر إذا كانت مستقلة إلا في مسائل، منها: الإسلام، والكفر، والنسب، والإفتاء، عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية حيث صرحوا باعتبار الإشارة في العقود ولو مع القدرة على النطق/ ينظر: لأشبه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٥١) (٥٥) فاختلفوا في إشارة الأخرس لعارض، والأخرس القادر على الكتابة، والإشارة من غير الأخرس فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية، والحنابلة) الى عدم جواز التعاقد بالإشارة من غير الأخرس، وكذا من اعتقل لسانه فهل يلحق بالأخرس، عند الشافعية، و الحنابلة في قول، وذهب الحنفية، والشافعية في قول. الى انه لا يعد بإشارته حتى يمتد به ذلك، ويقع اليأس من قدرته على الكلام، ومذهب المالكية (وهو قول للشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية و ابن القيم) أنه يجوز التعاقد بالإشارة مطلقاً، ولو من غير الأخرس إيجاباً وقبولاً إذا كانت مفهومة، (ينظر: حاشية ابن عابدين (٨ / ١١٦)، بدائع الصنائع (٥ / ١٣٥). الخرشي (٥ / ٥)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣)، تبصرة الحكام (٢ / ٨٥)، التاج والإكليل (٥ / ٤٨)، مواهب الجليل (٣ / ٤٢٢)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ١٦)، والمجموع (٩ / ٢٠١)، إعانة الطالبين (٢ / ٣٥٦)، فتح الوهاب (١ / ٢٧١)، مغني المحتاج (٢ / ٥)، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٣)، المنثور في القواعد (١ / ١٦٤)، تحفة المحتاج (٥ / ٣٦٥). الروض المربع (٣ / ٦٨)، دليل الطالب (ص ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٣٢)، كشف القناع (٥ / ٣٩)، مطالب أولى النهى (١ / ٧٨٩)، منار السبيل (٢ / ١٣٦). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٣٥، ١٣٦). الفروع (٤ / ٦٥٩)، المبدع (٦ / ٧).

<sup>٥٦</sup> ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ١٩٨) الفواكه الدواني (٢ / ٥٧). مغني المحتاج (٢ / ١٧)، وانظر حاشية القليوبي مع عميرة (٢ / ١٥٥)، والمغني لابن قدامة (٧ / ٢٣٩). والمنثور للزركشي (١ / ١٦٤). قال السبكي: (وأما الأخرس: فأشارته المفهومة في الصلاة لا تبطلها على الصحيح وهي كالنطق في البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرجعة، واللعان، والوقف وسائر العقود ويصح منه الإسلام، وسائر العقود) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٨٤) قال ابن نجيم: (الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٣، ٣٤٤.

<sup>٥٧</sup> (الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق، في جميع العقود، ويُسْتَنْتَى صَوْرُ: الأُولَى: شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ بِالإِشَارَةِ فِي النَّصِّ. الثَّانِيَةُ: يَمِينُهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا، إِلَّا اللَّعَانُ. الثَّلَاثَةُ: إِذَا خَاطَبَ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ عَلَى الصَّحِيحِ. الرَّابِعَةُ: حَلْفٌ لَا يُكَلِّمُهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، لَا يَحْتَسِبُ. الْخَامِسَةُ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ فِي قَوْلٍ، حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَهَا وَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ. وَحَمِلَ النَّصُّ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الإِشَارَةُ مُفْهِمَةً. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٢)

٥٨ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٣١) و (٣ / ١٠٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ١٧٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٢٤) المنتقى شرح الموطأ (٤ / ١٥) التلخيص في الفقه المالكي (٢ / ٢١٤)

القوانين الفقهية (ص: ١٥٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٢ / ٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٦٧ / ٣) نهاية المطالب في دراية المذهب (١٥ / ٢٤) حواشي الشرواني (٢٢٧ / ٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٨ / ٦) المجموع شرح المذهب (١٧١ / ٩) إعانة الطالبين ٣/٢٤٤، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٢) و (٧ / ٧٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٥ / ٢) الإنصاف (٨ / ٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٦١) ٥٩ ينظر: البحر الرائق ٨/٤٤٤

٦٠ البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ / ص ٣٨٧ حديث رقم: ١٥٠٤٣

٦١ ينظر: التفسير المنير للزحيلي (٣ / ٢٢٠)

٦٢ حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ، أَيْ الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَمُ فَاقْضِهِ) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧١ باب النقاضي والملازمة في المسجد للؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢ / ١٤٥)

٦٣ حديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٥ باب اللعان وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهن) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢ / ٣)

٦٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا. أخرجه أحمد ٥/٣٣٣

٦٥ ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤ / ١٥)

٦٦ ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ١٠٣)

٦٧ ينظر: البجيرمي على الخطيب ٣ / ٤٢٠.

٦٨ البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٤ / ٣٣٧ ح ٢١١٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع ٣ / ١١٦٥ ح ١٥٣٣.

٦٩ البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦ / ١٦٠)

٧٠ ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧.

٧١ مشارق الأنوار ١ / ٢٥٠.

٧٢ الدارقطني ٣ / ٥٤ ح ٢١٧، والحاكم ٢ / ٢٢، والبيهقي ٥ / ٢٧٣.

٧٣ المحلي ٩ / ٤٠٠. (٧٣)

٧٤ البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦ / ١٦٤).

٧٥ (لأن الخطأ عذر صالح لرفعه، قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

٧٦ ينظر: مواهب الجليل (٤ / ٤٤)، حاشية الدسوقي (٢ / ٣٦٦)، إعانة الطالبين (٣ / ٥)، حاشية البجيرمي (٢ / ١٦٧)، حواشي الشرواني (٤ / ٢٢٠)، مغني المحتاج (٢ / ٧)، المبدع (٧ / ٢٧٠)، الإنصاف (٨ / ٤٦٥)، الكافي في فقه أحمد (٣ / ١٦٩)، المحرر (٢ / ٥٣)، مجموع الفتاوى (٣٣ / ١١٤)، أعلام الموقعين (٣ / ٦٣). التقرير والتحبير (٢ / ٢٠٥، ٢٠٦)، حيث قاسوه على بيع الهازل، وبيع الهازل لا ينعقد عندهم، وقد سبقت الإشارة إليه عند الكلام على بيع التلجئة.

٧٧ ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٨٩، ٣٩٠). وكيف انعقد، وهو مخطئ؟

قالوا: لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، وكان فاسدًا غير نافذ، لعدم الرضا حقيقة، واعتراض عليهم بأن المخطئ غير مختار للفعل، فهو لم يقصد العبارة، ولا الأثر مطلقًا، بل هو كالتائم الذي يتكلم بإيجاب أو قبول لا عبرة لما يقول.

<sup>٧٩</sup> ( ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٤) المخصص (٤/ ٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٩) القاموس المحيط (ص: ١٠٨٧) القاموس المحيط (ص: ١٢٧١) تاج العروس (٣١/ ٣٨٦) تاج العروس (٣٧/ ٣٧٤)

٨٠ ( ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٧)، ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، والطحاوي ١ / ٥١٩ ، والتعريفات للجرجاني التعريفات (ص: ٢٣٧)، ولسان العرب، لسان العرب (١/ ٦٠٥).

<sup>٨١</sup> ( ينظر: المبسوط ٦٨/٦، الهاية ٤/١٧٩، بدائع الصنائع ٧/٣١١، الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٦٩، المنتقى ٧/٨٤، المدونة ٦/٣١٠، الام ٦/٣١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨ / ٤٧٨، المغني ٧ / ٧٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، المبدع ٨/٣١٤، الكافي ٤/٢٦، الانصاف ١٠/٢١. قال الإمام ابن قدامة (٦٢٠ هـ): ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: {وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]؛ ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص منه كالعين، ولا نعلم في هذا خلافا (المغني ١١/ ٥٥٦).

<sup>٨٢</sup> (كيفية التوزيع: توزع الدية على عدد الحروف، فكل من تكلم بلغة وزعت الدية على عدد حروفها، ولو تكلم بلغتين فأنفق ما ذهب منهما فلا اشكال ، ولو بطل بالجناية حروف من هذه وحروف من تلك فهل توزع الدية على اكثرهما حروفا ام على أقلهما وجهان عند الشافعية . ينظر: المبسوط ٦٨/٦، الهاية ٤/١٧٩، بدائع الصنائع ٧/٣١١، الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٦٩، المنتقى ٧/٨٤، المدونة ٦/٣١٠، الام ٦/٣١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨ / ٤٧٨، المغني ٧ / ٧٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، المبدع ٨/٣١٤، الكافي ٤/٢٦، الانصاف ١٠/٢١

٨٣ ( ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥)

٨٤ ( ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٥٨)

<sup>٨٥</sup> ( ينظر: ابن عابدين ٥ / ٣٦٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٦٢.

<sup>٨٦</sup> ( ينظر: البدائع ٧/٣٢٣، شرح الخرشي ٨/١٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، المهذب ٢/١٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥) ، المغني ٧ / ٧٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، الانصاف ١٠/٢١، المحلى ١٢/١٨٠.

٨٧ (البدائع ٧/٣٢٣، الهداية ٤/١٦٧ وابن عابدين ٥ / ٣٥٦، ٣٦٩، الشرح الصغير ٦/٤٠، شرح الخرشي ٨/١٦، والزرقاني شرح الزرقاني ٨ / ١٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، المهذب ٢/١٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨ / ٤٧٨، المغني ٧ / ٧٢٣، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، المبدع ٨/٣١٤، الكافي ٤/٢٦، الانصاف ١٠/٢١، المحلى ١٢/١٨٠.

٨٨ ( ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٢٧٥)

<sup>٨٩</sup> ( ينظر: المغني ٧ / ٧٢٣.

٩٠ ( ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٠٣). الخرشي ٨/١٦، المهذب ٢/١٨٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٤٦٥، المغني ٩/ الفروع (٩/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٥) ٤٣٧، المحلى ١٠/٤٤٣، البحر الزخار ٥/٢٣١، احكام شرائع الاسلام للشيرازي ص ٢١٦.

٩١ ( ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٠٨، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥٥، التنبيه، ص (٢١٦). السيل الجرار ٤/٣٨٨، المنتقى ٧/٨٨، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٣)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٥).

<sup>٩٢</sup> سورة المائدة / ٤٥.

<sup>٩٣</sup> ( ينظر: ابن عابدين ٥ / ٣٥٧، والبدائع ٧ / ٣٠٨.